



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: جمعية البوصلة، في شخص ممثلها القانوني، الكائن عنوانها بعدد 4 نهج أبو لو 11، حي المهرجان، 1082 تونس.

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس بلدية بئر علي بن خليفة، الكائن عنوانه بمقر البلدية، نهج 02 مارس، بئر علي بن خليفة، 3040 صفاقس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 04 نوفمبر 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1489 والمتضمّنة أنّها تقدّمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى بلدية بئر علي بن خليفة قصد الحصول على نسخة من المعلومات والوثائق التالية:

- ميزانية البلدية لسنة 2019 وآخر إيقاف لميزانية 2018،
- محاضر الجلسات العادية والتمهيدية والاستثنائية لسنة 2019،
- البرنامج الاستثماري السنوي والبرنامج الاستثماري التشاركي والتشخيص الفني والتشخيص المالي لسنة 2019،
- الجباية المحلية والدين البلدي لسنة 2019،
- بيانات المكلفين بالنفاذ إلى المعلومة والتقرير السنوي للنفاذ إلى المعلومة،
- النظام الداخلي المصادق عليه،
- الصفقات العمومية: طلبات العروض ونتائجها،

إلا أنّها لم تتلقّ ردّا على مطلبها رغم انقضاء الآجال القانونية، الأمر الذي دفعها إلى القيام بدعوى الحال طالبة إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينها من المعطيات المطلوبة مستندةً في ذلك إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل المدّعية بتاريخ 31 ديسمبر 2019 والذي طلبت فيه طرح القضية.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.



قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قُدمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، مما يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام رئيس بلدية بئر علي بن خليفة بتمكين العارضة من نسخة من المعلومات والوثائق التالية:

- ميزانية البلدية لسنة 2019 وآخر إيقاف لميزانية 2018،
- محاضر الجلسات العادية والتمهيدية والاستثنائية لسنة 2019،
- البرنامج الاستثماري السنوي والبرنامج الاستثماري التشاركي والتشخيص الفني والتشخيص المالي لسنة 2019،
- الجباية المحلية والدين البلدي لسنة 2019،
- بيانات المكلفين بالنفذ إلى المعلومة والتقرير السنوي للنفذ إلى المعلومة،
- النظام الداخلي المصادق عليه،
- الصفقات العمومية،

وذلك استنادًا إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة. وحيث تولت العارضة في الأثناء تقديم مطلب طرح ضمّنت فيه رغبتها الصريحة في الرجوع في طعنها والتخلّي بذلك عن الدعوى الماثلة، ممّا يتّجه معه الاستجابة إلى مطلبها والتصريح بقبول مطلب الطرح.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول مطلب الطرح.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 09 جانفي 2020 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وريم العبيدي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

